

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٢٧٦ لسنة ٢٠١٦

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن

الخاص بالشركة المصرية السعودية للأمن الغذائى والتصنيع (مجزر الغد)

والكائن بناحية قرية بنى سلامة - طريق دير الأنبا يشوى -

مركز وادى النطرون - محافظة البحيرة

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (N/1815020246)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٧١) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦

على نشاط المجزر النصف الآلى للدواجن ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية
المجزر للعمل ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (١٥٩٩٩)
بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣ ؛

وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى لشئون هيئات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
الوارد برقم (١٠٧١٨) بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٣ ؛

قرر:

مادة ١ - يُضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بالشركة المصرية السعودية
للأمن الغذائى والتصنيع (مجزر الغد) والكائن بناحية قرية بنى سلامة - طريق دير الأنبا بيشوى -
مركز وادى النطرون - محافظة البحيرة برقم كودى (N/1815020246) للكشف رقم (١)
المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٧/٣٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د / عصام فايد